

الفصل الثالث

الحكم الشرعي للتأمين على السيارات

تمهيد:

إن التأمين كفكرة يقوم على مقصد التعاون على دفع الأخطار، وهي فكرة مقبولة تقوم عليها الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن مسألة الحكم على التأمين في الشريعة الإسلامية، ليست حكماً على مبدأ التعاون كفكرة، وإنما هي صياغته في عقد معاونة بين مؤمن ومستأمن، فالنظرة الشرعية لعقد التأمين هي مثار الخلاف بين فقهاء المسلمين المعاصرين، وقد نتج عنه اختلاف في الحكم على التأمين كعقد يشمل مجموعة من المعاملات التي يحتاج فيها إلى النظر فيما حرّمه الإسلام وما أباحه في العقود،¹⁰⁸ وهذا الأمر يقودنا إلى بيان صور الاختلاف، وحجج المختلفين دون إغفال صور الاتفاق ومبررات كل منهما، وإذا كان الأمر بتلك الصورة في التأمين بشكل عام، فإن الحديث عن حكم شرعي في التأمين من حوادث السيارات، لا يخرج أيضاً عن ذلك الاطار، باعتباره جزءاً من كُُل، وفرعاً من أصل، لذلك فإن الباحث سيتناول الحكم الشرعي للتأمين على السيارات وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول: الحكم الشرعي للتأمين التجاري على السيارات.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التكافلي على السيارات.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين الإلزامي على السيارات.

108- شويمت، عمار. 2011. أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية. (رسالة ماجستير). جامعة الحاج لخضر - باتنة بالجزائر. كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية. ص 66.

المبحث الأول: الحكم الشرعي للتأمين التجاري على السيارات.

التأمين التجاري على السيارات فرع ينطبق عليه حكم الأصل، حيث اختلف فقهاء المسلمين حول حكم التأمين التجاري بصفة عامة، فذهب بعضهم إلى جوازه، وقال بعضهم بجرمته وسيتناول هذا المبحث أقوال الفقهاء حول التأمين التجاري، وذلك للوصول إلى الحكم الشرعي للتأمين التجاري على السيارات، وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بجرمة التأمين التجاري وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة أقوال الفريقين وبيان الرأي الراجح.

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم:

من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز التأمين التجاري الشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور مصطفى أحمد الزرقاء عضو مجمع الفقه الإسلامي، والدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة الإسلامية، والدكتور محمد البهي وزير الأوقاف وشؤون الأزهر سابقاً.¹⁰⁹

يقول الدكتور مصطفى الزرقاء: "نظام التأمين بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم، ولا تثبت أمامه شبهة من

109- الاسكندري، أبي الفضل هاني الحديدي المالكي. 1997. التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعمود الشرعية منها . سورية - دمشق: دار العصماء . ط 1 . ص 117 - 119.

الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه".¹¹⁰ وقد استدل المبيحون للتأمين التجاري بأدلة عديدة من

أبرزها القياس على بعض العقود المشروعة.¹¹¹

ومن أدلة القياس التي استند عليها المبيحون للتأمين التجاري ما يلي:

أ - قياس عقد التأمين على الوعد الملزم عند المالكية:

قاعدة الوعد الملزم قال بها فقهاء المالكية، وتعني أن الشخص الذي وعد غيره بقرض أو بتحمل

خسارة عنه، يُلزم بوعده إذا ذكر له سبب؛ وباشر الموعد ذلك السبب، ورد قول ابن رشد: "والمعروف

على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس"¹¹².

كما ورد قول للدكتور مصطفى الزرقاء: "بأنه يمكن تخريج عقد التأمين بناء على قاعدة الوعد الملزم

على أساس أنه التزام من المؤمن للمؤمن له ولو بدون مقابل، على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار

الحادث أو الخطر الذي يمكن أن يتعرض له، وبموجب ذلك يلتزم المؤمن بوعده بتحقيق الأمان للمؤمن

له؛ وتعويضه عما لحقه من خسارة وذلك قياساً على التزام الواعد عند المالكية بتحمل الخسائر التي

أصابت الموعد".¹¹³

ب - قياس عقد التأمين على نظام العواقل:

يقوم هذا القياس نظراً لوجود شبه كبير بين نظام التأمين، ونظام العواقل في الإسلام، ويتلخص

110- الزرقاء، مصطفى أحمد. 1994. نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه. مرجع سابق. ص 65.

111- يقصد بالقياس عند الأصوليين: إلحاق فرع بحكم الأصل لعلة جامعة، ولا يسوغ القياس في الأحكام الشرعية عند جمهور الفقهاء إلا إذا لم يرد في المسألة المراد قياسها نص كتاب أو سنة، ولم يكن فيها إجماع، وتحققت فيها أركان القياس وشرايطه، وخلصت من الموانع المفسدة له. راجع في ذلك: ابن ثنيان، سليمان. 2003. التأمين وأحكامه. بيروت: دار ابن حزم. ط1. ص 161.

112- الخطّاب، الإمام أبي عبدالله محمد بن محمد. 1984. تحرير الكلام في مسائل الالتزام. تحقيق عبدالسلام محمد الشريف. بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي. ط1. ص 74.

113- الزرقاء، مصطفى أحمد. 1994. نظام التأمين حقيقته. المرجع السابق نفسه. ص 61، 62.

في أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد، بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن دية

النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادةً.¹¹⁴

ورد قول الشيخ مصطفى الزرقاء: " بأن نظام العوادل في الإسلام أصله عادة حسنة تعاونية، كانت

قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو من الحرق، أو السرقة، ونحوها، بغية

تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته، جبراً لمصابه من جهة، وإحياءً لحقوق الضحايا في الجنايات، وقد أقر

الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة، وجعلها إلزامية في جناية القتل، لأن فيها مسؤولية متعددة

بسبب التناصر".¹¹⁵

ويرى الشيخ الزرقاء أن وجه الشبه موجود بين عقد التأمين ونظام العاقلة؛ لقيام كليهما على فكرة التعاون

والتناصر لتخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين

"العاقلة"، فإذا كان نظام العوادل التزام شرعي دون تعاقد، ففي نظام التأمين تعاون اختياري بطريق

التعاقد، في توزيع العبء المالي في التأمين من المسؤولية، وهو أحد فروع نظام التأمين، وبه يمكن تحقيق

مصالح تحقق النفع الاقتصادي بشكل عام وتخفيف نتائج الكوارث والأخطار وتوزيعها بطريقة فنية.¹¹⁶

ج - قياس عقد التأمين التجاري على عقد الموالاة:

ويقوم القياس على وجود شبه بين عقد الموالاة وعقد التأمين، فكلاهما قائم على التناصر والمساعدة

المتبادلة، فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني: " أن عقد

114- الزرقاء، مصطفى أحمد. 1994. نظام التأمين حقيقته. مرجع سابق. ص 62، 63.

115- الزرقاء، مصطفى أحمد. 1994. المرجع السابق نفسه. ص 61.

116- يقصد بالعاقلة: الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته،

وهي العصابة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن. راجع في ذلك: ابن عابدين، محمد أمين. 1998. حاشية ابن

عابدين. مرجع سابق. ج 10. ص 265، 266. وأنظر كذلك: الزرقاء. المرجع السابق نفسه. ص 92.

الموالة في التشريع الإسلامي رابطة قانونية - قائمة على الإيجاب والقبول - بين شخصين بمقتضاها يتعاقدان فيقول شخص مجهول النسب - عجمي - لرجل معروف النسب: أنت ولي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، والعقل: هو دفع الدية أو التعويض المالي في جناية الخطأ".¹¹⁷

المطلب الثاني: القائلون بحرمة التأمين التجاري وأدلتهم:

يعتبر العلامة الدمشقي محمد أمين والمعروف بابن عابدين (المتوفى: 1252هـ - 1836م) أول من ذهب إلى عدم جواز التأمين والمشهور في عصره بعقد السوكرة، حيث تطرق لمسألة التأمين البحري، وافق بعدم جوازه¹¹⁸، وتبعه بعد ذلك معظم فقهاء الشريعة الإسلامية، ومنهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية عام 1906م، والشيخ عبد الرحمن قراة مفتي الديار المصرية عام 1925م، والشيخ أحمد إبراهيم الفقيه، والشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق، والدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، وغيرهم.¹¹⁹

وعندما سئل الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته (أحكام السوكراته) لبعض علماء الأناضول،

117- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. 2003. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ط2. ج5. ص 504 وما بعدها. وأنظر كذلك: شبير، محمد عثمان. 2001. *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. الأردن: دار النفايس. ط4. ص 124.

118- تجدر الإشارة إلى أن: الفقيه الدمشقي محمد أمين الشهير بابن عابدين قد تعرض في حاشيته المسماة "رد المختار على الدر المختار" إلى مسألة التأمين البحري التي سأله فيها بعض أهل زمانه، حيث قال: "والذي يظهر لي: أنه لا يجل للتاجر أخذ بدل المالك من ماله لأن هذا التزام مالا يلزم"، فقد خلص ابن عابدين في تكييفه الفقهي لعقد التأمين الذي سئل عنه، بأنه عقد باطل شرعاً. أنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. 1998. *رد المختار على الدر المختار*. مرجع سابق. ج6. ص 209.

119- عثمان، عبد الحكيم أحمد. 2008. *فقه المسلمين في عقود التأمين - دراسة فقهية مقارنة*. مكتبة العلم والإيمان للنشر والتوزيع. ط1. ص 138، 140. بلتاجي، محمد. 2008. *عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار السلام. ط1. ص 39. القره داغي، علي محي الدين. 2005. *التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية*. مرجع سابق. ص 144 - 160.

عن حكم التأمين أجاب بقوله: " عقد التأمين عقد فاسد شرعاً، وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معني ".¹²⁰

وقد استدل القائلون بجرمة التأمين التجاري بمجموعة أدلة سيتناول الباحث أبرزها بالشرح على النحو التالي:

الدليل الأول: عقد التأمين التجاري يشتمل على الربا المحرم شرعاً:

الربا في اللغة هو: " الزيادة والنماء والعُلُو. تقول ربا الشيء يربو، إذا زاد، والرَبوة والرُّبوة: المكان المرتفع ".¹²¹

وعرّفه فقهاء الشريعة بعدة تعريفات أبرزها: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما".¹²²

والربا عند جمهور الفقهاء نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.¹²³

ربا الفضل: هو بيع ربوي يجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

أما ربا النسيئة: فهو زيادة الدين أو نحوه مقابل زيادة الأجل.

120- الضرير، الصديق محمد. 1990. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الجيل. ط2. ص 648.

121- الرازي، أبي الحسين أحمد بن فارس. 1999. معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق. ج1. ص 509، 510.

122- الزُّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. 1992. حماية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي. ط3. ج3. ص 424.

123- ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله. 1987. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. د. ط. ج2. ص 135، 136. وأيضاً: السالوس، علي أحمد. 1996. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. قطر - الدوحة: دار الثقافة. د. ط. ج1. ص 107. وكذلك: ابن ثنيان، سليمان. 2003. التأمين وأحكامه. مرجع سابق. ص 215، 216.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على أصل تحريم الربا وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا 124 .

كما تبث تحريمه بالسنة والإجماع، وإن وقع الاختلاف بين الفقهاء في تفصيل مسأله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه. 125

وذهب أنصار هذا القول إلى أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مال بمال، فكلا العوضين نقد "أي من جنس واحد"، والمبادلة تتم بين دين مؤجل هو القسط، ودين معلق هو التعويض، مما يلحقه الربا بنوعيه ربا الفضل، ورا النسئئة. 126

يقول ابن رشد: "أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد". 127 فالتقابض بين العوضين اللذين من نفس الجنس لا بد أن يكون يداً بيد وإلا لحقه الربا، وبما أن عقد التأمين فيه معنى الصرف، فيشترط التقابض في مجلس العقد وإلا اعتبر العقد فاسداً، لعدم حصول القبض في مجلس العقد. 128

الدليل الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة:

القمار في اللغة: "كل لعب فيه مراهنة ... والقمار من المقامرة، وذلك أن المقامر يزيد ماله وينقص

124- القرآن. البقرة 2 : 275.

125- الزملي، شمس الدين. 1992. نماية المحتاج إلى شرح المنهاج. مرجع سابق. ص 424. وكذلك: ابن ثبيان، سليمان. 2003. التأمين وأحكامه. مرجع سابق. ص 214- 216.

126- عويس، عبدالحليم. 2005. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر. ط 1. ج 2. ص 137.

127- ابن رشد، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد. 1996. بداية المجتهد ونماية المقتصد. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 5. ص 69.

128- بلتاجي، محمد. 2008. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 79.

ولا يَبْقَى على حال ... تَقَمَّرَ الرَّجُلُ، إذا طلب من يقامره".¹²⁹ كما جاء في مختصر الفتاوى

المصرية أن القمار هو: " المخاطرة الدائرة بين أن يغنم بإذِل المال أو يغرّم أو يسلم".¹³⁰ من خلال

التعريفات السابقة يتضح لنا أن المقامرة هي المخاطرة القائمة بين طرفين يلتزم كل طرف للآخر مالمَّا

معلقاً على شرط فيكون أحد الطرفين غارماً والآخر غانماً.

وليس هناك خلاف بين الفقهاء على أن القمار هو الميسر المحرّم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴾¹³¹

فالمقامرة تلحق العقود الاحتمالية، وأكثر العقود الاحتمالية من عقود المعاوضة؛ لأنها مبنية على

الكسب أو الخسارة، وبما أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مبني على الاحتمال، فهو بذلك

يتضمن معنى القمار الذي حرّمته الشريعة الإسلامية؛ لأنه معلق على خطر تارةً يقع وتارةً لا يقع فهو

قمار معني.¹³²

الدليل الثالث: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر المفسد

للعقود:

الغرر في اللغة هو: "الخطر، و(غرّته) الدنيا (غروراً) من باب قَعَدَ خدعته بزيتها".¹³³

129- الرازي، أبي الحسين أحمد بن فارس. 1999. معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق. ج.2. ص 370، 371.

130- البعلی، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي. 1986. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقى. السعودية: دار ابن القيم - الإمام. د. ط. ج.1. ص 529.

131- القرآن. المائدة 5 : 90.

132- الضرير، الصديق محمد. 1990. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 648.

133- الفيومي، أحمد بن محمد. 1994. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ط.1. ج.2. ص 445.

وقد عرّف الدكتور الصديق الضرير الغرر بأنه: "ما كان مستور العاقبة"، ورأى أنه أجمعها للفروع الفقهية

التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر، مع قلة كلماته.¹³⁴

والغرر عند علماء الإسلام ثلاثة أقسام وهي:

- 1 - غرر كثير (فاحش): يمنع عند الجميع، كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء.
- 2 - غرر قليل (يسير): يجوز عند الجميع، كجهل أساس الدار، وقطن الجبة.¹³⁵
- 3 - غرر متوسط: وهو محل اختلاف بين العلماء، منهم من يبيزه إلحاقاً له بالقليل، ومنهم من يمنعه إلحاقاً له بالكثير.

وقد اختلف علماء الإسلام في نظرهم للتصرفات التي يؤثر فيها الغرر، فبينما يذهب جمهور الفقهاء إلى منع الغرر الكثير "الفاحش" في جميع التصرفات من معاوضات وغيرها، نجد فقهاء المالكية يوافقون الجمهور في المعاوضات، ويتساهلون في الغرر الواقع في عقود التبرعات.¹³⁶ وبما أن عقد التأمين عقد معاوضة احتمالي، أي أن المؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ؛ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة - كالحادث الناجم عن السيارة - فيستحق مبلغ التعويض كاملاً، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن، وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".¹³⁷

وبناءً عليه.. فإن الغرر اليسير لا يؤثر في صحة العقد، حيث لا يكاد يخلو عقد منه، والجهل به لا

134- السرخسي، شمس الدين. 1993. كتاب المبسوط. بيروت - لبنان: دار المعرفة. د. ط. ج. 13. ص 68. وكذلك: الضرير، الصديق محمد. 1990. الغرر وأثره في العقود. مرجع سابق. ص 34.

135- ويقصد بقطن الجبة: الحشوة التي بداخل الجبة.

136- ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم. 2003. التأمين وأحكامه. مرجع سابق. ص 233، 234.

137- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن. 1421هـ. سنن النسائي. د. ط. مصر: جمعية المكنز الإسلامي. كتاب البيوع، باب بيع الحصاة. ج. 2. ص 737. حديث رقم 4535.

يضر على العكس من الغرر الكثير والذي من شأنه أن يؤدي إلى بطلان العقد.¹³⁸

المطلب الثالث: مناقشة أقوال الفريقين:

يتناول هذا المطلب مناقشة أقوال الفريقين المميزين للتأمين التجاري والمانعين له؛ وذلك كالتالي:

الفرع الأول: مناقشة أدلة المميزين للتأمين التجاري:

يمكن مناقشة أدلة القياس التي استند عليها المميزون للتأمين التجاري على النحو التالي:

أولاً - مناقشة الاستدلال بقياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم:

تمت مناقشة هذا الدليل من قبل الفقهاء بأنه قياس مع الفارق للأمور الآتية:¹³⁹

- 1 - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات، والوعد الملزم من عقود التبرعات، ولا يغتفر في المعاوضات ما يغتفر في التبرعات من محظورات شرعية، كما أن العوض في الوعد الملزم معلوم عند الطرفين، أما ما تدفعه شركة التأمين فهو مجهول لا يعلمه أحد الطرفين إلا عند حدوث الخطر المؤمن منه ولا يصح قياس مجهول على معلوم.
- 2- العلة في لزوم الوعد عند الملكية هي التبرير، والعلة في التأمين هي دفع الأقساط، فافتقرت العلتان مما لا يصح معه القياس.

3- الوعد عند الملكية لا يلزم إلا إذا دُكرَ للوعد سبب، ودخل الموعد في هذا السبب كما لو قال رجل

138- الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان. 1999. المنتقى - شرح موطأ مالك. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ط. 1. مج. 6. ص 399.

139- بلتاجي، محمد. 2008. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 98. ابن ثنيان. 2003. التأمين وأحكامه. مرجع سابق. ص 190، 191.

لآخر تزوج وأنا أعطيك المهر، فلا يصبح الوعد ملزماً إلا إذا دخل الموعد فعلاً في الواقعة التي غرم فيها فتحمل عنه الواعد هذه الغرامة، وهذا الأمر غير متحقق في عقد التأمين التجاري؛ لأن من شروطه الجوهرية ألا يكون للمؤمن له إرادة في وقوع الحادث المؤمن منه، وعليه فشرط الاستحقاق فيهما متضادان تماماً.

ثانياً: مناقشة الاستدلال بقياس التأمين التجاري على نظام العواقل:

يعتبر قياس عقد التأمين التجاري على نظام العاقلة قياس مع الفارق للأسباب الآتية:

- 1- إن الأصل في تحمل العاقلة لدية القتل الخطأ، هو ما بينها وبين الجاني من أواصر القرابة وصلة الرحم التي تدعو إلى النصرة والتعاون، بخلاف التأمين التجاري الذي هدفه الاستغلال المحض لتحقيق أكبر نسبة من الكسب المادي.¹⁴⁰
- 2 - في نظام العاقلة يتبرع كل فرد من أقارب الجاني وعشيرته بقدر استطاعته فتراعى حالة الفقراء، وفيه إيضاح لمعنى التعاون في العاقلة، وهذا الأمر مفقود في التأمين التجاري الذي يلتزم فيه المؤمن لهم بدفع أقساط التأمين والتي تكون متساوية القيمة فلا فرق بين غني وفقير مما ينتفي معه التعاون بين جماعة المؤمن لهم.¹⁴¹

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بقياس عقد التأمين التجاري على عقد الموالاة:

تمت مناقشة هذا الدليل من قبل الفقهاء بأنه قياس مع الفارق للأمور الآتية:-

- 1- عقد الموالاة عقد تبرع لا تؤثر فيه الجهالة والغرر بخلاف عقد التأمين التجاري، فهو معاوضة تشوبه

140- فلاح، عز الدين. 2008. التأمين - مبادئه، أنواعه. الأردن - عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع. ط.1. ص 31.

141- بلتاجي. 2008. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 104.

المقامرة والربا ولا يغتفر فيه الغرر.

2- قيام عقد الموالاة على أهداف سامية أساسها النصر والحماية واللحمة كصلة الدم وقرابة الرحم وهي أمور مفقودة في التأمين التجاري القائم على أساس الربح باستغلال حاجة الناس إلى الأمن والاطمئنان.¹⁴²

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المانع للتأمين التجاري:

يمكن مناقشة أدلة الفقهاء المانع للتأمين التجاري على النحو التالي:

أولاً: عقد التأمين التجاري يتضمن الربا المحرم شرعاً:

يتضمن عقد التأمين التجاري الربا بنوعيه - ربا الفضل، وriba النسيئة - ويكون ذلك في جانبين:

الجانب الأول: إن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة بين بدلين متجانسين؛ نقود وهي (أقساط التأمين) بنقود أخرى هي (مبلغ التعويض) بدون تقايض ولا تماثل، فكلاً من المؤمن والمؤمن له يجهلان قيمة الأقساط المحصلة وقيمة التعويض المستحق، مما يتحقق به ربا النسيئة إذا تساوى العوضان، وriba نسيئة وفضل إن اختلف مقدار العوضين.

يقول ابن قدامة في المغني: "وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه، ويحرم

التفرق قبل القبض لقول النبي ﷺ: (عيناً بعين)، وقوله: (يداً بيد) ولأن تحريم النساء أكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم".¹⁴³

142- ابن ثنيان، سليمان. 2003. التأمين وأحكامه. مرجع سابق. ص 182.

143- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد. 1996. المغني. تحقيق: د. محمد شرف الدين حطّاب، د. الشيد محمد السيد، أ. سيد إبراهيم صادق. القاهرة: دار الحديث. ط1. ج5. ص 433. والحديث ورد في سنن النسائي تحت رقم 4577. أنظر: النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن. 1421 هـ. سنن النسائي، كتاب البيوع. باب يَبِعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ. مرجع سابق. ج2. ص 742.

الجانِب الثاني: إن في بعض عقود التأمين ربا من وجه آخر أوضح ما يكون في عقود التأمين على الحياة لحال البقاء، حيث تتعهد شركة التأمين برد الأقساط التي دفعها المؤمن له إذا بقي حياً بعد انتهاء المدة المحددة في العقد، مضافاً إليها فائدة ربوية متفق على قدرها سلفاً، مما يكون معه العقد ربوياً، كما أنّ الربا يدخل في عمليات شركات التأمين لأنّ معظم أموالها تستثمر من خلال قنوات ربوية كودائع في بنوك ربوية، أو في سندات ذات فائدة، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة.¹⁴⁴

ثانياً: عقد التأمين التجاري يتضمن القمار المحرم شرعاً:

يعتبر القمار من الميسر المحرم شرعاً وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية، وهو ما اتفق عليه علماء الشريعة الإسلامية، كما ذهب فقهاء القانون إلى أنّ المخاطرة من العناصر الأساسية في القمار التي يترتب عليها خسارة أحد الأطراف في مقابل كسب مجهول للآخر، فالمقامرة تلحق العقود الاحتمالية المبنية على الكسب والخسارة، وهو ما ينطبق تماماً على عقد التأمين التجاري، فالخطر عنصر جوهري فيه، والمعاوضة الاحتمالية هي حقيقة القمار، ويترتب عليها ربح أحد الطرفين في مقابل خسارة الطرف الآخر، فالمؤمن له إذا دفع أقساط التأمين ولم يقع الخطر المؤمن منه كسبت الشركة الأقساط وخسر المؤمن له، وإن حدث العكس فوقع الخطر المؤمن منه فإن الشركة تخسر؛ لأنها دفعت للمؤمن له قيمة التعويض، وهي في الغالب تفوق قيمة الأقساط المدفوعة، ويكون المؤمن له كاسباً لمبلغ التعويض.¹⁴⁵

144- الجرف، محمد مكي سعد. 1402 هـ. "التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون". (رسالة ماجستير). ص 197. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الانترنت: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D227.pdf> < . تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/7/2م.

145- السويلم، سامي بن إبراهيم. 2009. "وقفات في قضية التأمين". ص 5، 6. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الانترنت: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/003.pdf> < . تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/7/7م.

ثالثاً: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المتضمنة الغرر المفسد للعقود:

وضع علماء الشريعة الإسلامية ضوابط للغرر المفسد للعقود، وهي على النحو التالي:¹⁴⁶

1- أن يكون الغرر كثيراً.

2- أن يكون في المعقود عليه أصالة.

3- أن يكون في عقود المعاوضات المالية.

4- ألا تدعو للعقد حاجة.

ويتوفر هذه الشروط يكون الغرر فاحشاً، فعقد التأمين التجاري تجتمع فيه أنواع الغرر الثلاثة المبثلة للعقود، وهي غرر الحصول، وغرر المقدار، وغرر الأجل.

فأما الغرر في حصول العوض؛ فلأن المؤمن له لا يدري هل سيحصل على مقابل ما دفع من أقساط التأمين أم لا، إذ أن ذلك متوقف على أمر احتمالي هو وقوع الخطر المؤمن منه، وأما الغرر في مقدار العوض؛ فلأن المؤمن له لا يستطيع عند إبرام العقد معرفة مقدار ما سيحصل عليه من عوض، إذ أن ذلك متوقف على مدى الضرر الناجم عن حدوث الخطر المؤمن منه، وأما الغرر في الأجل، فلأن عقد التأمين بطبيعته عقد احتمالي، فالخطر عنصر رئيسي فيه ومن شروطه الواجبة أن يكون غير محقق الوقوع فالخطر أمر احتمالي لا يعرف وقت وقوعه مما يلحقه غرر الأجل، والعقد الذي يكون فيه الأجل مجهولاً باطل بالاتفاق.¹⁴⁷

وبهذا يكون عقد التأمين التجاري باطل شرعاً؛ لأنه عقد معاوضة اشتمل على غرر فاحش فالغرر

146- الضرير، الصديق. 1990. الغرر وأثره في العقود. مرجع سابق. ص 584.

147- القره داغي، محي الدين. 2005. التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية. مرجع سابق. ص 171.

الموجود فيه تنطبق عليه ضوابط الغرر المؤثر، باعتباره من عقود المعاوضات المالية.¹⁴⁸

الرأي الراجح:

بعد مناقشة أدلة المجيزين والمانعون للتأمين التجاري، يخلص الباحث إلى أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المانعون للتأمين التجاري، وما يؤيد ذلك ما قرره الجامع الفقهي، وذلك على النحو التالي:

أ - إن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في (10 شعبان 1398 هـ) بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ (4/4/1397 هـ) بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس الجامع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.¹⁴⁹

ب - إن مجمع الفقه الإسلامي المبتثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثانية بجدة في الفترة من (10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ) الموافق (22 - 28/12/1985 م)، أصدر قراره رقم (2) بشأن التأمين وإعادة التأمين، وقرر ما يلي:¹⁵⁰

148- المصري، رفيق يونس. 2005. فقه المعاملات المالية. دمشق: دار القلم. ط1. ص 140.

149- القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن: "التأمين بشق صورته وأشكاله". 2001. مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الثالثة عشرة. مرجع سابق. ص 499 وما بعدها.

150- القرار رقم (2) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن: "التأمين وإعادة التأمين". 1986. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. ج2. ع2. ص 731.

1 - إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا فهو حرام شرعاً.

2 - إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3 - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، ومؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

ج - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بالجزائر خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13 - 18 سبتمبر 2012م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية، في هذه الدورة والدورات السابقة، وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها، الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالمملكة الأردنية خلال الفترة من 11 - 13 أبريل 2010م، صدر عنه القرار رقم 187 (20/2) بشأن التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية، والذي أكد فيه على ما ورد في قراره ذي الرقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين من أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غرراً كبيراً مفسداً للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً.

وأن البديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس

التبرع والتعاون. 151

151- القرار رقم 187 (20/2) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية. 2012. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة العشرون بالجزائر. ص 4. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت: <<http://www.fiqhacademy.org.sa>>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/7/12م.

وتبنى المعاوضة في الأساس على المخاطرة والمجازفة التي يترتب عليها الوقوع في المخالفات الشرعية من ربا، ومقامرة، وغرر فاحش، وأكل لأموال الناس بالباطل.¹⁵²

وهذا يلخص الباحث إلى أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يتضمن المحظورات المنهي عنها شرعاً، فالربا متحقق لأن المعاوضة تتم بين بدلين متجانسين نقود وهي أقساط التأمين بنقود أخرى وهي مبلغ التعويض بدون تقابض ولا تماثل، كما أن القمار متحقق أيضاً لوجود عنصر الاحتمال الذي يترتب عليه خسارة أحد الأطراف في مقابل الكسب المجهول للطرف الآخر، فالمعاوضة الاحتمالية هي حقيقة القمار، هذا إضافة إلى الغرر الفاحش الذي يؤثر في صحة العقد، فالخطر أمر احتمالي لا يُعلم وقت وقوعه مما يكون معه غرر في حصول العوض، وكذلك الغرر في قيمة العوض لارتباطها بالضرر الفعلي عند وقوع الخطر، وبما أن وقت وقوع الخطر غير محدد فيتحقق الغرر في الأجل الذي يؤدي إلى بطلان العقد بالاتفاق، وبناءً عليه وباعتبار التأمين التجاري على السيارات فرع من التأمين التجاري كأصل عام يأخذ حكمه، فهو بذلك عقد غير جائز شرعاً.

152- القرني، سالم بن عبدالله. 2010. التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة. (رسالة ماجستير). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية. قسم العدالة الجنائية. ص 54.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التكافلي على السيارات.

التأمين التكافلي أو التعاوني على السيارات فرع ينطبق عليه حكم الأصل، حيث اختلف فقهاء المسلمين حول حكم التأمين التعاوني بصفة عامة، فذهب بعضهم إلى جوازه، وقال بعضهم بحرمته، فالهدف الأساسي من قيام هذا النوع من التأمين هو تحقيق التعاون والتكافل بين مجموعة المشتركين، ولهذا فقد استخدم مصطلح "التكافل" في نظام التأمين الإسلامي الماليزي لما فيه من معاني البر والتضحية والتعاون ولعل في قانون التكافل الماليزي لسنة 1984م، وشركة تكافل إخلاص الماليزية خير شاهد على ذلك. وسيتناول هذا المبحث أقوال الفقهاء حول التأمين التكافلي، وذلك للوصول إلى الحكم الشرعي للتأمين التكافلي على السيارات، وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التعاوني (التكافلي) وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بحرمة التأمين التعاوني (التكافلي) وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة أقوال الفريقين وبيان الرأي الراجح.

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التعاوني (التكافلي) وأدلتهم:

من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز التأمين التعاوني الشيخ محمد أبوزهرة، والدكتور الصديق

محمد الأمين الضيرير، والشيخ وهبة الزحيلي، والدكتور على محي الدين القره داغي، والدكتور محمد

بلتاجي، والدكتور محمد سليمان الأشقر، وغيرهم.¹⁵³

153- ليا، محمد. 2007. التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل الماليزيا. (رسالة دكتوراه). مرجع سابق. ص 157.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "والتأمين التعاوني بأشكاله ومنه التأمين على الحياة جائز شرعاً بل هو أمر

مرغوب فيه، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً".¹⁵⁴

وقد استدلل القائلون بجواز التأمين التعاوني على مجموعة أدلة بعضها من القرآن الكريم وبعضها من

السنة النبوية، وأخرى من شواهد الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدل الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز التأمين التعاوني بعموم النصوص الشرعية التي تحض على

التعاون على البر والتقوى، وسائر الأعمال الحسنة، ومن هذه النصوص الشرعية قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.¹⁵⁵

وجه الدلالة من الآية الكريمة: في الآية الكريمة أمر بالتعاون على البر والإحسان وتقوى الله تعالى،

والبر يشمل جميع أوجه الخير، فالتأمين التعاوني يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا به سبحانه

وتعالى؛ لأن هدفه ترميم آثار الأخطار مهما كان نوع الخطر المؤمن منه، وهو بذلك يمثل أجمل صور

التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر والتقوى الذي جاءت به الآية الكريمة.¹⁵⁶

ثانياً: السنة النبوية:

وقد استدلل فقهاء الشريعة بالسنة المطهرة على شرعية التأمين التعاوني، وذلك بالرجوع للأحاديث

النبوية التي تحث على التعاون والتعاقد بين الناس، ومنها:

154- الزحيلي، وهبة. 2007. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر . سوريا - دمشق: دار المكي. ط1. ج3. ص 317.

155- القرآن. المائدة 5 : 2.

156- الزرقاء، مصطفى. 1994. نظام التأمين. مرجع سابق. ص 57.

ما رواه البخاري عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: "إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعام

عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم".¹⁵⁷

وقد صرح ابن حجر العسقلاني بثبوت الترغيب فيه عند شرحه لهذا الحديث فقال: (وقد ورد الترغيب في ذلك وروى أبو عبيد في الغريب عن الحسن قال: أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم).¹⁵⁸

في الحديث دلالة واضحة على ضرورة الإيثار والمواساة، فهو صورة مثالية للتكافل والتعاون والتعاقد وهذه القسمة من قبيل التبرع فلا يدخلها الغرر والربا والمقامرة وغيرها من المحظورات الشرعية، وعلى الرغم من أن فعل الأشعرين في تقديم أزوادهم فيه تفاوت، حيث أن بعضهم يقدم القليل ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدّمه، وفي هذا العمل دليل واضح على أن التبرع بقصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاوضات.

ثالثاً: شواهد من الفقه الإسلامي:

في الفقه الإسلامي شواهد كثيرة تناظر الفكرة العامة للتأمين التعاوني التي تقوم على أساس توزيع المخاطر بين المشتركين، ومن هذه الشواهد ما يلي:

أ - العاقلة :

أشار ابن عابدين إلى العاقلة بقوله: "وهي الدية، وتسمى عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك:

157- البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. د. ت. صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. د. ط. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي. كتاب الشركة، باب الشَّرْكَة في الطعام والنَّهْد والعروض. ج. 2. ص 204 . حديث رقم 2486.

158- ابن حجر، أحمد بن علي. 2003. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة: مكتبة الصفا. ط 1 ج 5. ص 154، 155.

أي تمسكه ومنه العقل لأنه يمنع القبائح (والعاقلة أهل الديوان) وهم العسكر، وعند الشافعي أهل
العشيرة وهم العصابات".¹⁵⁹

فالعاقلة نظام إسلامي يقوم على التكافل والتناصر بين عشيرة الجاني وأهل ديوانه، ويهدف إلى
تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطف، وصيانة دماء ضحايا الخطأ من الذهاب هدرًا، ولهذا فإن نظام
العواقل الإسلامي يمثل صورة تطبيقية سنّتها الشريعة الإسلامية لمعنى التعاون والتقوى، وهي وإن كانت
إلزامية في الشرع؛ فليس هناك ما يمنع من تطبيقها على التأمين التعاوني التكافلي القائم على الرضا التام
بين أطرافه.¹⁶⁰

ب - ولاء الموالاة:

وهو وفقاً لما ذهب إليه فقهاء الحنفية يمثل رابطة قانونية قائمة على الإيجاب والقبول وصورته: أن
يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب أنت وليّ ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت.¹⁶¹
فهو من الشواهد التي يمكن الاستدلال بها على صحة التأمين التعاوني؛ لأن كلاً منهما قائم على
معاني البر والإخاء ومناصرة الضعيف والمحتاج.
فهو يحمل نفس الفكرة العامة للتأمين التعاوني، فبدلاً من أن يتحمل الشخص الخسارة الناجمة
وحده يشاركه في تحملها غيره، كنوع من التعاون والتأزر على تخفيف ما يصيبه من ضرر.

159- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 1998. حاشية ابن عابدين. مرجع سابق. ج.10. ص 265، 266.
160- بلتاجي، محمد. 2008. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 152.
161- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. 2003. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق. ص 504 وما بعدها.

المطلب الثاني: القائلون بحرمة التأمين التعاوني (التكافلي) وأدلتهم:

من أبرز المعاصرين الذين قالوا بعدم جواز التأمين التعاوني - لما فيه من شبه مع التأمين التجاري - الدكتور سليمان إبراهيم بن ثنيان، والدكتور عيسى عبده، والدكتور حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد والدكتور شوكت عليان، وغيرهم.¹⁶²

يقول الدكتور سليمان بن ثنيان: "ونظرا لما حدث للتأمين التبادلي من تطورات وتوسّعات وتطلّعات في جميع المجالات، فقد أصبح من العسير التفريق بينه وبين التأمين التجاري، إلا في فروق شكلية، لا أثر لها ولا مساس في وحدة الحقيقة، فالمقومات الأساسية في النوعين واحدة: فكل منهما عقد يدور فلكه حول الخطر، وهما عقدا احتمال، وإذعان، وإلزام، واستمرار. وأركانهما واحدة: وهي الخطر والقسط، ومبلغ التأمين، وهدفهما واحد: وهو تحقيق أكبر قدر من الأرباح مهما كانت الوسائل إلى ذلك".¹⁶³

وقد استدلل القائلون بعدم جواز التأمين التعاوني بأدلة مشاهة لأدلة تحريم التأمين التجاري؛ لأن حقيقة جميع أنواع التأمين عندهم واحدة، ومن أبرز الأدلة التي استندوا عليها ما يلي:

الدليل الأول: قيام التأمين التعاوني على المعاوضة وليس التبرع:

وقد ذهب إلى ذلك الدكتور مصطفى الزرقاء بقوله: (والتكليف الصحيح الذي يجب أن يقال في التأمين التبادلي أو التعاوني ... هو أنه ليس تبرعاً من نوع خاص كما يرى الدكتور الضيرير، بل هو معاوضة من نوع خاص).¹⁶⁴

162- ليبيا، محمد. 2007. التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا. (رسالة دكتوراه). مرجع سابق. ص 168. الغنائيم، قذافي عزات. 2010. ورقة بحثية بعنوان: "التأمين التعاوني - مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه". ص 11. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الانترنت: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/W110.pdf>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/7/19م.

163- ابن ثنيان، سليمان. 2003. التأمين وأحكامه. مرجع سابق. ص 278.

164- الزرقاء، مصطفى. 1994. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. مرجع سابق. ص 176.

فالتبرع عندهم يتم من طرف واحد دون التزام من الطرف الآخر، فعنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التعاوني وإن لم يكن ظاهراً فيه ظهوره في التأمين التجاري، فالمشارك في صندوق التأمين التعاوني إنما يقدم مبلغ الاشتراك لجزء أي ضرر يلحق أحد المشتركين في الصندوق، والذي يُعد واحداً منهم، أي أن عقد التأمين التعاوني يقوم على أساس (أن تبرع لك بشرط أن تبرع لي) فالتبرع معلق على شرط ولولا هذا الشرط ما وجدت المشاركة والتبرع إذا قابله تبرع صار معاوضة، ولم يُعد تبرعاً.¹⁶⁵

الدليل الثاني: قيام التأمين التعاوني على (الربا، والقمار، والغرر الفاحش):

ويتمثل ذلك حسب أنصار هذا القول في قيام المشترك في عقد التأمين التعاوني بدفع أقساط التأمين "الاشتراكات" على أمل أن يعوض في حال حدوث الخطر المؤمن منه، وقد يتحصل على تعويض يفوق قيمة الاشتراكات المدفوعة، ويتم ذلك من خلال عقد يحمل معنى المعاوضة مثله مثل التأمين التجاري وهي معاوضة من نوع خاص،¹⁶⁶ مما يجعله قائماً على الربا بنوعيه، كما أنه من العقود الاحتمالية المرتبطة بشرط وقوع الخطر، والذي تارة يقع وتارة لا يقع، وهذا هو القمار بعينه.

كما أن المشترك قد يدفع الاشتراك لفترة طويلة من الزمن دون أن يتعرض لخطر ما؛ وقد يتوفى دون أن يصاب بأي ضرر، فتضيع عليه قيمة الاشتراكات المدفوعة لشركة التأمين ذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد يدفع قسطاً أو اثنين ثم يقع الحادث وقد يكون فادحاً فيحصل على تعويض كبير، وهذا بحد ذاته غرر فاحش "كثير" يفسد عقد التأمين التعاوني الذي في نظرهم شبيه بالتأمين التجاري.¹⁶⁷

165- الغنائيم، قذافي عزات. 2010. التأمين التعاوني - مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه. مرجع سابق. ص 12، 13.

166- الزرقاء، مصطفى أحمد. 1994. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. مرجع سابق. ص 175، 176.

167- تقدم شرح هذه الأدلة في المبحث الأول من هذا الفصل. ص 58 - 62.

المطلب الثالث: مناقشة أقوال الفريقين:

يتناول هذا المطلب مناقشة أقوال الفريقين المميزين للتأمين التعاوني والمانعين له؛ وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: مناقشة أدلة المميزين للتأمين التعاوني:

أولاً: مناقشة الاستدلال بالآيات القرآنية:

تحت الآية الكريمة: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾¹⁶⁸ ، على

التعاون والبر والإحسان، ولم تحدد صورة معينة أو طريقة ما للتعاون، بل تركت المجال مفتوحاً لجميع سبل التكاتف والتعاون، ولكن ذلك مقيد بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم وإن في التأمين التعاوني تجسيدا لهذا المبدأ؛ لأنه قائم على التبرع والتسامح بين مجموعة المشتركين مما يحقق مصلحتهم في دفع الضرر عنهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية في هذا الشأن.

ثانياً: مناقشة الاستدلال بالسنة النبوية:

إن في حديث الأشعرين دلالة واضحة على التعاون الجماعي بين أفراد العشيرة أو القبيلة، فهم يجمعون ما عندهم ويقتسمونه فيما بينهم بالتساوي، على الرغم من تفاوت مقدار ما يقدمه كل منهم، فهذا التعاون قائم على التبرع مقابل التبرع، فالفرد يتبرع بماله على أن يحصل على قدر نصيبه من المجموع، وهذا ما يسمى "بالتهد".¹⁶⁹

168- القرآن. المائدة 5: 2.

169- التهد: هو إخراج القوم نفقاتهم وطعامهم على قدر عدد الرفقة واشترآتهم فيها كل على قدر نفقته، ولم ير المسلمون فيه بأساً. أنظر: البخاري، أبي عبدالله. د. ت. صحيح البخاري. كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والتهد والعروض. مرجع سابق. ج 2. ص 203.

وقد أقرَّ الرسول ﷺ ما فعله الأشعريين ودليل ذلك قوله: "فهم مني وأنا منهم" وهو دليل على توافق التكافل الأشعري مع السنة المطهَّرة.

يقول الدكتور محمد بلتاجي: (لما كان قصد التعاون والتكافل والبر - وليس الربح الذاتي والتجارة - وراء فعل الأشعريين هذا لم يثر في ذهن أحد كلام عن الغرر والربا والمقامرة، مع أنه مقطوع به أن بعضهم يقدِّم القليل ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فدل ذلك في وضوح على أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاملات).¹⁷⁰

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بشواهد الفقه الإسلامي:

إن من أبرز شواهد الفقه في الإسلام نظام العواقل، وولاء الموالاة، فنظام العواقل في الإسلام يقوم على فكرة التعاون والتكافل، فالعاقلة "أهل العشيبة أو الديوان" تتحمل الدية عن الجاني في القتل الخطأ، لصيانة دماء الضحايا من الذهاب هدرًا، وللتخفيف عن الجاني المخطئ فالجاني الذي يعد فرداً من القبيلة قد يكون فقيراً لا يحمل له في دفع الدية، وهو بهذا يتفق مع التزام المشتركين بالتبرع لجبر الضرر الذي قد يصيب أحدهم من جراء الخطر المؤمن منه في التأمين التعاوني. كما أن في عقد الموالاة هذا الأثر من التعاون والتكافل وتخفيف أعباء الخطر الذي يصيب المعقول عنه.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين في تطبيق نظام العاقلة إلزام شرعي ينبغي توظيفه لتطبيق فكرة التأمين التعاوني، لقيام كلاً منهما على التعاون والتناصر لتخفيف أثر المصيبة عن المصاب وقد خلص إلى ذلك الدكتور سامي السويلم بقوله: "ينبغي أن ينشأ التأمين التعاوني ضمن رابطة خاصة سابقة على التأمين كالنسب أو المهنة أو العاقلة؛ ليتحقق بذلك معنى التبرع والتعاون ولذا ينبغي إعادة صياغة نظام العواقل

170- بلتاجي، محمد. 2008. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 147.

في ضوء معطيات العصر وتوظيفه في التكافل الاجتماعي ليتم بناء التأمين التعاوني على أسس

متينة".¹⁷¹

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المانعين للتأمين التعاوني:

وتتمثل هذه الأدلة في: (كون التأمين التعاوني يدخل فيه الربا والقمار والغرر، وأنه من عقود

المعاوضات).

وقد تمت مناقشة هذه الأدلة مجتمعة على النحو التالي:

إن جميع الأدلة التي قال بها المانعون تصلح لرد التأمين التجاري لا التأمين التعاوني، وأساس ذلك أن عقد

التأمين التعاوني عقد تبرع القصد من ورائه التكافل والتعاون على البر والتقوى، وهي معاني سامية حث

عليها الدين الحنيف، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.¹⁷²

كما دعت إلى ذلك السنة النبوية، وشواهد الفقه الإسلامي، فدخل التأمين التعاوني تحت باب

التبرعات؛ يؤدي إلى انتفاء الشبهات المثارة حوله وهي الربا والقمار والغرر الفاحش.

كما أنه لا مجال للتنظير بين التأمين التجاري الذي لا يعدو أن يكون معاوضة وتجارة بهدف تحقيق

الربح وبين التأمين التعاوني ذو المبادئ السامية التي أساسها التكافل والتعاون على البر والتقوى، كما أن

الأخير لا يصدق عليه وصف الربا؛ لأن هذا الوصف لا يصدق إلا على المعاوضات التي غرضها

الأساسي النفع المالي.¹⁷³

أما ما ذهب إليه الدكتور مصطفى الزرقاء باعتبار "أن عقد التأمين التعاوني عقد معاوضة من نوع

171- السويلم، سامي. 2009. وقفات في قضية التأمين. مرجع سابق. ص 43.

172- القرآن. المائدة 5: 2.

173- بلتاجي، محمد. 2008. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 84.

خاص " فقد تم الرد عليه بأن هذا النوع من العقود يعتبر من قبيل التبرع الملزم القائم على أساس قاعدة "التزام التبرعات" المعروفة عند السادة المالكية، فيكون كل مشترك متبرع ومتبرع له على وجه الإلزام.¹⁷⁴

وقد ذهب الدكتور الصديق الضيرير إلى تكييف عقد التأمين التعاوني بأنه "عقد تبرع من نوع خاص" وذلك بقوله: "فالتأمين التعاوني وإن كان فيه غرر كالتأمين بقسط ثابت إلا أن هذا الغرر لا يؤثر فيه لأنه يدخل في عقود التبرعات؛ لأن معنى التبرع فيه أوضح من معنى المعاوضة، فإن المشتركين في هذا العقد لا يسعون إلى الربح، وإنما قصدهم التعاون على تحمل نوائب الدهر، فهو في نظري عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي".¹⁷⁵

الرأي الراجح:

بعد مناقشة أدلة المحيزين والمانعين للتأمين التعاوني "التكافلي"، يُرجِّح الباحث - والله أعلم - رأي القائلين بالجواز، وما يؤيد ذلك ما ذهبت إليه المجامع الفقهية، على النحو التالي:

أ - قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في (10 شعبان 1398هـ) بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ (4/4/1397هـ). من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية:¹⁷⁶

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار

174- الغنائيم، قذافي عزات. 2010. التأمين التعاوني - مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه. مرجع سابق. ص 16.
175- الضيرير، الصديق. 1990. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 646.
176- القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن: "التأمين بشقي صورته وأشكاله". 2001. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشرة. مرجع سابق. ص 504، 505.

والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون تعويض الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا التَّسَاء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ب - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهان (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق من 13 - 18 سبتمبر 2012م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية في هذه الدورة والدورات السابقة، وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن مؤتمر "التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها" الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في الفترة من 26 - 28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق من 11 - 13 إبريل

2010م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:¹⁷⁷

177- القرار رقم 187 (20/2) الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن: "التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية". 2012. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة العشرون. مرجع سابق. ص 4.

أولاً: التأكيد على ما ورد في قراره ذي الرقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين من أن عقد

التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غرراً كبيراً مفسداً للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً.

وأن البديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

ثانياً: نظراً إلى الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها فإن ذلك يتطلب الخروج بتصوير متكامل عن التأمين التعاوني.

ج- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) خلال الفترة من 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 نوفمبر 2013م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من 20 إلى 21 جمادى الثانية 1434هـ، الموافق 30 أبريل - 1 مايو 2013م، بمدينة جدة، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: 187 (20/2) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران الجزائرية في الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13 - 18 سبتمبر 2012م وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حولها قرر ما يلي:¹⁷⁸

178- القرار رقم 200 (21/6) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: "الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني". 2013. الدورة الحادية والعشرين. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت: <<http://www.fiqhacademy.org.sa>>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/8/18م.

التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من

القرآن الكريم والسنة النبوية.

وينقسم التأمين من حيث إنشائه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر،

أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين (غير تجاري) لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه

بإشراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي

والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

وبهذا يخلص الباحث إلى أن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على

تفتيت الأخطار، حيث يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا به الله سبحانه وتعالى، كما جاءت

السنة المطهرة بالحث عليه، ففي حديث الأشعريين مع التفاوت في تقديم أزوادهم؛ وتساوي القسمة

بينهم، دلالة على أن التبرع بقصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاوضات، وهو ما أقره

الرسول ﷺ ودليل ذلك قوله: "فهم مني وأنا منهم" وهو دليل على توافق التكافل الأشعري مع السنة

المطهرة. هذا إضافة إلى شواهد الفقه الإسلامي؛ فنظام العواقل يمثل صورة تطبيقية سنتها الشريعة

الإسلامية لمعنى التعاون والتكافل، وهي وإن كانت إلزامية في الشرع؛ فليس هناك ما يمنع من تطبيقها

على التأمين التكافلي القائم على الرضا التام بين أطرافه، وهو ما ينطبق على ولاء الموالاة لما فيه من

معاني البر والإحسان ومناصرة الضعيف والمحتاج، ويقوم التأمين التكافلي على نفس الفكرة بتفاسم الخسارة

والمشاركة في تحملها مع باقي المجموعة كنوع من التعاون والتآزر على تخفيف الضرر، فلا تؤثر فيه

المحظورات الشرعية باعتباره من عقود التبرع التي يجوز فيها مالا يجوز في المعاوضات، وبناءً عليه فالتأمين التكافلي على السيارات باعتباره فرع من التأمين التكافلي كأصل عام؛ فإنه يأخذ حكمه ويكون جائزاً شرعاً، وذلك لأن أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين من خلال اشتراكهم في تحمل المسؤولية وجبر الضرر.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين الإلزامي على السيارات.

التأمين الإلزامي على السيارات يكون إجبارياً على سائقي السيارات في معظم دول العالم ويغلب عليه الطابع التجاري،¹⁷⁹ فهو نوع من التأمين تفرضه الدولة بقوة القانون، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم عليه بين الحلّ والتحریم. وسيتناول الباحث في هذا المبحث أقوال الفقهاء حول التأمين التجاري الإلزامي على السيارات، وذلك للوصول إلى الحكم الشرعي الصائب، وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التجاري الإلزامي وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بحرمة التأمين التجاري الإلزامي وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة أقوال الفريقين وبيان الرأي الراجح.

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التجاري الإلزامي وأدلتهم:

من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز التأمين التجاري الإلزامي الشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ محمد أبوزهرة، والشيخ علي الخفيف، والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ محمد أحمد صالح الصالح، والدكتور سعود بن عبد الله الفهيسان.

يقول الشيخ محمد أبوزهرة: "إن التأمين على السيارات لضمان إصلاحها ليس حراماً وإن كان في

النفس منه شيء".¹⁸⁰

179- شويحت، عمار. 2011. أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية. (رسالة ماجستير). مرجع سابق. ص 75.

180- الزرقاء، مصطفى. 1994. عقد التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. مرجع سابق. ص 29.

وقد استدلَّ القائلون بجواز التأمين التجاري الإلزامي على مجموعة أدلة وهي كالتالي:

1- يُعد التأمين الإلزامي على السيارات نوع من أنواع الضمان، حتى وإن وجدت جهالة بمقدار الضرر المحتمل وقوعه فإنها مغتفرة، ولا تفضي إلى نزاع؛ لأن الشركة تلتزم بدفع الضمان مهما بلغت قيمته.¹⁸¹

2- التأمين الإلزامي على السيارات دعت إليه الحاجة والضرورة في معظم الدول العربية حيث لا يمنح السائق رخصة القيادة وفقاً لقانون البلد قبل إتمام إجراءات التأمين؛ وإلاَّ عدَّ مخالفاً لقانون السير على الطرق العامة، وهذا مما تزول به شبهة الشك في إباحته.¹⁸²

3- قيام هذا النوع من التأمين على المصلحة، فأغلب السائقين من الناس محدودي الدخل وفي الغالب لا تتوفر لديهم القدرة المالية لجبر الضرر، فمتى وقعوا في حادث سير وسببوا أضرار للغير؛ ضاعت حقوق المتضررين لعدم وجود جهة تسدد قيمة الأضرار نيابة عن السائقين وبالتأمين تُضمَّن هذه الحقوق لأصحابها.¹⁸³

لذلك يجوز للإمام إلزام الناس بنظام معين إذا رأى المصلحة في الإلزام به، ويدل على ذلك عدد من القواعد الشرعية منها قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.¹⁸⁴

4- وجود التشابه الكبير بين التأمين من المسؤولية في حوادث السيارات ونظام الموالاة عند أبي حنيفة حيث يتحمل فيه الولي ما يلحق بالمولى من ضمان مالي نتيجة الخطأ الواقع منه وذلك بسبب العقد، وفي

181- القرني، سالم بن عبدالله. 2010. التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة. (رسالة ماجستير). مرجع سابق. ص 54.

182- القرني، سالم بن عبدالله. المرجع السابق نفسه. ص 54. وكذلك: عويس، عبدالحليم. 2005. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. مرجع سابق. ص 129، 130، 134.

183- الصالح، محمد أحمد صالح. 2005. التأمين بين الحظر والإباحة. الرياض. ط 1. ص 243، 244.

184- القرني، سالم بن عبدالله. 2010. المرجع السابق نفسه. ص 77.

التأمين تتحمل الشركة المسؤولية المالية عن صاحب السيارة عند وقوع الحادث وحصول الضرر، وذلك بسبب العقد أيضاً، فعقد الموالاة يقيم رابطته حقوقيه بين عاقديه شرعاً، وبتوافق عناصره مع عناصر عقد التأمين من المسؤولية من حيث العاقدان والتعويض الذي يستحقه المؤمن له، والمصلحة المؤمن لأجلها يبرز وجه الشبه بين العقدين فيكون بذلك صورة حية من صور التأمين من المسؤولية.¹⁸⁵

المطلب الثاني: القائلون بحرمة التأمين التجاري الإلزامي وأدلتهم:

إن معظم الفقهاء الذين قالوا بحرمة التأمين التجاري اعتبروا التأمين الإلزامي الذي تمارسه الشركات التجارية نوع من أنواع التأمين التجاري وجزء منه، مما تنطبق عليه أحكامه الشرعية وقد استدلووا على ذلك بالأدلة التالية:

1- قيام هذا النوع من التأمين على الربا، فصاحب السيارة المؤمن عليها يدفع أقساط سنوية لشركة التأمين التجاري؛ والتي تلتزم بدورها بتعويضه في حال وقوع حادث مروري، وبهذا نكون أمام تبادل نقود بنقود، فكلاً من الأقساط المسددة ومبلغ التعويض نقود (أي من جنس واحد)، والمبادلة تتم بين دين مؤجل هو القسط، ودين معلق هو التعويض، مما يلحقه الربا بنوعيه، وقد أجمع علماء الأمة على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد.¹⁸⁶

2- يعتبر هذا النوع من التأمين ضرباً من ضروب المقامرة والرهان، فالمقامرة تلحق العقود الاحتمالية

185- وهو ما ذهب إليه الأستاذ أحمد طه السنوسي في بحثه بعنوان: "عقد التأمين في التشريع الإسلامي"، و المنشور بمجلة الأزهر سنة 1973 م . ع2، 3. مج 25. راجع: شعبان، زكي الدين. 1978. "التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية". مجلة الحقوق والشريعة - الكويت . س 2. ع2. ص 21.

186- عويس، عبدالحليم. 2005. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. مرجع سابق. ص 137 . وكذلك: ابن رشد، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد. 1996. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق. ص 69 .

المبنية على الكسب والخسارة، فتنفيذ الالتزام بالتعويض مرتبط بوقوع الحادث المروري، وهو أمر محتمل الحدوث تارةً يقع وتارةً لا يقع.¹⁸⁷

3- أنه عقد احتمالي يشتمل على غرر كثير، والغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات فالتأمين التجاري على حوادث المرور عقد واقع على شيء محتمل الوقوع، ومجهول الوقت والمقدار، فالمؤمن له لا يعلم إن كان سيحصل على تعويض أم لا، فقد تنتهي حياته أو تهلك مركبته بسبب آخر غير الحادث المروري.¹⁸⁸

المطلب الثالث: مناقشة أقوال الفريقين وبيان الرأي الراجح منها:

يتناول هذا المطلب مناقشة أقوال الفريقين المحيزين للتأمين الإلزامي والمانعين له؛ وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مناقشة أدلة المحيزين للتأمين التجاري الإلزامي:

أولاً: مناقشة الاستدلال بأن عقد التأمين التجاري الإلزامي نوع من أنواع الضمان:

ومما استدل به المحيزين أن معظم الكتب الفقهية حددت معنى الضمان على أنه الكفالة، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة،¹⁸⁹ وفي هذا تناسب مع أحكام المسؤولية المدنية التي بموجبها يلتزم المؤمن بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.¹⁹⁰

187- الضرير، الصديق محمد. 1990. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 648.

188- شويعت، عمار. 2011. أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية. (رسالة ماجستير). مرجع سابق. ص 77.

189- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 1998. حاشية ابن عابدين. مرجع سابق. ج 3. ص 458.

190- الزحيلي، وهبة. 1998. نظرية الضمان. بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر. ط 2. ص 14، 15.

وجاء قول الفقهاء حول هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق للأمور الآتية: ¹⁹¹

1- أن الضمان من عقود التبرعات فاغتفرت فيه الجهالة من باب دفع المشقة واليسر على الناس، وأما عقد التأمين التجاري الإلزامي فهو من عقود المعاوضات فلا تغتفر فيه الجهالة.

2- أن الضمان يتكون من أربعة أركان ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون، وفي التأمين ثلاثة أركان ضامن وهو الشركة، ومضمون له وهو المستأمن، ومضمون وهو ما تدفعه الشركة عند وقوع الخطر وأما المضمون عنه فمفقود هنا فلا يصح أن يقاس عليه لفقد ركن من أركانه فالصورتان مختلفتان.

3- صورة الضمان تختلف عن صورة التأمين من وجه آخر وهو أن الضامن في الشريعة فرع والمضمون عنه أصل، والتأمين اعتبر فيه الضامن أصلاً، ومن شرط القياس الاتفاق في الصورة.

4- أن الضامن إذا دفع إلى المضمون له فإنه يرجع إلى المضمون عنه ويأخذ منه ما دفعه فلا ضرر عليه أما الشركة فإذا وقع الضرر فإنها تدفع ما وجب عليها ولا ترجع إلى أحد، فتقرر الضرر عليها فلا يصح أن يقاس ما فيه ضرر على ما لا ضرر فيه.

ثانياً: مناقشة الاستدلال بالقياس على الحاجة والضرورة:

الحاجة افتقار ونقص فهي أعم وأشمل من الضرورة، أما الأخيرة شدة وضيق ومشقة تبيح المحرم

كالميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير. ¹⁹²

فقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لا يصح الاستدلال بها هنا؛ فإن ما أباحه الله من طرق

191- راجع في ذلك: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش. البيوع 3. مج 15. ص 283 - 284. وكذلك: حميش، عبد الحق. 2005. التأمين التعاوني. بحث منشور بكتاب أبحاث في قضايا فقهية معاصرة. ماليزيا: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. ط2. ص 170.

192- ابن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ. 1421. "الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة". مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية. مج 8. ع 1. ص 154.

كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم؛ فليست هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين، والضرورة التي قصدها الفقهاء لا تتحقق هنا،¹⁹³ فالناس لن يعيشوا في ضيق وحرَج كبير بسبب ترك التأمين التجاري الإلزامي، وذلك لوجود البديل الشرعي ألا وهو التأمين التكافلي الذي أصبح منتشراً في العديد من دول العالم.

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الضرورة تقدر بقدرها أي أن ما يباح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى.¹⁹⁴

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بالقياس على المصلحة:

يصنف فقهاء الشريعة المصلحة على أنها جلب منفعة أو دفع مضرة،¹⁹⁵ وجلب منفعة ودفع مضرة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والمقصود بالمصلحة الحفاظ على الأصول الخمسة لمقاصد الشريعة الإسلامية فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول يعد مصلحة تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وتقتضي السياسة الشرعية مراعاة ابتكار الناس لأمر لم يرد فيها نص شرعي؛ وعلى ولي الأمر المصادقة على هذه المبتكرات، لأنها من المصالح المرسلات التي تنفع الناس وتستقيم بها أحوالهم.¹⁹⁶

ويرى كلا من الدكتور محمد ليبيا، والدكتورة بدیعة على أحمد بأنه لا يمكننا الاستدلال بالمصلحة

193- ليبيا، محمد. 2007. التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا. (رسالة دكتوراه). مرجع سابق. ص 52.

194- الزحيلي، وهبة. 2005. نظرية الضرورة الشرعية. بيروت - لبنان: دار الفكر المعاصر. ط6. ص 222، 230.

195- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. 1997. المستصفي من علم الأصول. تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 1. ج 1. ص 286.

196- السياسة الشرعية: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى". أنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب. 1953. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. الرياض: دار الوطن. د. ط. ص 13.

لجواز التأمين التجاري، وذلك للأسباب الآتية: 197

1- إن المفسدة في التأمين التجاري أرحح من المصلحة لوجود عناصر لا يمكننا أن نستغلها أو نقلل من ضررها، فالمصلحة تقوم على شرط عدم مخالفة النص الشرعي وأن تتلاءم مع مقاصده، فوجود المحظورات الشرعية بهذا النوع من التأمين كالربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل لا يمكن معها اعتباره من قبيل التعاون على البر والتقوى بل هو تعاون على الإثم والعدوان.

2- من المصالح ما شهدت الشريعة باعتباره، وأنها حجة، ومنها ما شهدت الشريعة بإلغائه بالنص الشرعي، فليست بحجة،¹⁹⁸ وعقود التأمين التجاري تشوبها المحظورات الشرعية بما فيها من جهالة وغرر وقمار فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه، لرححان جانب المفسدة على جانب المصلحة.

3- نظرة الشريعة إلى أن المصلحة المعترية ما تقوم بها الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية، ففي التأمين التجاري المفسدة متغلبة على المصلحة لما تتضمنه من شبهات، أما إن كانت المصلحة راجحة في قيام التأمين، فلقد ظهرت شركات التأمين التكافلي لتحل محل التأمين التجاري المحرّم عند غالبية الفقهاء.

رابعاً: مناقشة الاستدلال بالقياس على نظام الموالاة:

عقد الموالاة من الأدلة التي استند عليها فقهاء الحنفية، وصورته أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب أنت وليّ ترثني إذا مت، وتعتقل عني إذا جنيت.¹⁹⁹

ويرى الفقهاء المعاصرون بأن هناك فرق بين التأمين ونظام الموالاة، فالتأمين الإلزامي هدفه الربح

197- ليبيا، محمد. 2007. التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا. (رسالة دكتوراه). مرجع سابق. ص 50، 51. وكذلك: أحمد، بديعة على. 2011. التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. ط1. ص 176.

198- البدوي، يوسف أحمد. 2000. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. الأردن: دار النفائس. ط1. ص 351.

199- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. 2003. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق. ص 504.

المادي فهو من عقود المعاوضة المبنية على الغرر والقمار والجهالة، عكس عقد الموالاة الذي هدفه التناصر والتعاون في الشدة والرخاء، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع لا الأصل،²⁰⁰ كما أن عقد التأمين الإلزامي يحتوي على الكثير من الشروط التي يؤدي الإخلال بها إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض، كما يتضمن فوائد ربوية تضاف على القسط في حالة التأخر في دفعه، وعقد الموالاة لا يتضمن شيئاً من ذلك.²⁰¹

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المانعين للتأمين التجاري الإلزامي:

يمكن مناقشة أدلة قيام التأمين التجاري الإلزامي على الربا، والمقامرة والغرر الفاحش، وفقاً لما يلي:

1- التأمين الإلزامي الذي تمارسه شركات التأمين التجارية يشوبه الربا، وهو أمر منهي عنه بالنص الشرعي، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾²⁰²، كما تبث تحريمه بالسنة والإجماع،²⁰³ فالتأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ فإذا قامت الشركة بدفع تعويض للمستأمن أو لورثته أكثر مما دفعه لها من أقساط، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وزيادة على ذلك فإن شركة التأمين التجاري تستثمر أموالها غالباً في قنوات ربوية كالبنوك التجارية، وقد تحتسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة، كما أن التأمين التجاري من ناحية أخرى صرف فاسد لأنه مبادلة نقود بنقود لا يتم فيها التقايز في مجلس العقد.²⁰⁴

200- بلناحي، محمد. 2008. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 116. وكذلك: ابن ثيان، سليمان. 2002. التأمين وأحكامه. مرجع سابق. ص 182.
201- أحمد، بديعة على. 2011. التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 184، 185.
202- القرآن. البقرة 2: 275.
203- الزملي، شمس الدين. 1992. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مرجع سابق. ص 424.
204- موسوعة فتاوى المعاملات المالية. 2010. التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة. دار السلام للطباعة والنشر. ط 1. مج 10. ص 206. وكذلك: أبو جيب، سعدي. 1983. التأمين بين الحظر والإباحة. دمشق: دار الفكر. ط 1. ص 36.

فقد جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: "بأن علماء الأمة أجمعوا على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيدي"، فبيع النقد بالنقد من جنسه "كبيع الدينار الورقي بالدينار المعدني" يجب فيه التساوي بين النقدين، والتقابض في مجلس العقد، أما بيع النقد بالنقد من غير جنسه "كبيع الدينار بالدولار" فيجوز فيه التفاضل أي عدم تساوي القيمة بين البديلين ووجب فيه التقابض في مجلس العقد فلا يجوز معه أن يكون أحد البديلين حالاً والآخر مؤجلاً.²⁰⁵

2- يقوم عقد التأمين التجاري الإلزامي على عنصر الاحتمال والمفاجأة، فالحادث أمر محتمل الوقوع بمعنى أن شركة التأمين قد تغتم على حساب المؤمن له عند عدم حدوث الضرر طوال مدة العقد؛ فبذلك تكسب الشركة ويخسر المستأمن ما دفعه من أقساط، فالمقامرة تلحق العقود الاحتمالية، وأكثر العقود الاحتمالية من عقود المعاوضة؛ لأنها مبنية على الكسب أو الخسارة وبما أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مبني على الاحتمال، فهو بذلك يتضمن معنى القمار الذي حرّمته الشريعة الإسلامية؛ لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع وليس هناك خلاف بين الفقهاء على أن القمار هو الميسر المحرّم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.²⁰⁶

يقول الشيخ محمد المطيعي في رسالته السوكرتاه: "عقد التأمين عقد فاسد شرعاً؛ وذلك لأنه معلق على الخطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى".²⁰⁷

نظراً لأن عقد التأمين الإلزامي الذي تمارسه الشركات التجارية من عقود المعاوضة فإن ما يلحق به

205- ابن رشد، القاضي أبي الوليد. 1996. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق. ص 69. وكذلك: قلعه جي، محمد رواس. 1999. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة. بيروت - لبنان: دار النفائس. ط 1. ص 38، 39.

206- القرآن. المائدة 5: 90.

207- شبير، محمد عثمان. 2001. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 120.

من غرر يكون مؤثراً (غرر فاحش) يترتب عليه فساد العقد، لأنه يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما، وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة: "نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".²⁰⁸

وقد جاء في المنتقى في شرح موطأ مالك: أن الغرر اليسير لا يؤثر في صحة العقد، حيث لا يكاد يخلو عقد منه، والجهل به لا يضر على العكس من الغرر الكثير والذي من شأنه أن يؤدي إلى بطلان العقد.²⁰⁹

إن عقد التأمين التجاري يتضمن الغرر في الحصول أو الوجود؛ فمبلغ التأمين أو التعويض قد يحصل عليه المؤمن له، وقد لا يحصل عليه؛ لأن حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمن منه، وهو أمر احتمالي. وعقد التأمين يتضمن كذلك الغرر في مقدار العوضين فالمؤمن له يجهل قيمة التعويض التي سيحصل عليها عند حدوث الضرر، وشركة التأمين تجهل مقدار مجموع الأقساط.

الرأي الراجح:

بعد مناقشة أدلة المجيزين والمانعين للتأمين التجاري الإلزامي، يُرجِّح الباحث - والله أعلم - رأي القائلين بالجواز "للضرورة"، وما يؤيد ذلك فتاوى وآراء فقهاء الشريعة المعاصرين والتي نوجزها في الآتي:

1- الفتوى رقم (1482) الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت، والمتعلقة بالسؤال عن حق الفرد في التأمين على سيارته ضد الغير أو شاملاً؟ وجاء رد اللجنة على السائل: (إذا كان التأمين ضد الغير فهو أمر جائز).

208- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن. 2001. سنن النسائي. كتاب البيوع. باب بيع الحصاة. مرجع سابق. ص 737.

209- الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان. 1999. المنتقى - شرح موطأ مالك. مرجع سابق. ص 399.

أما التأمين الشامل، إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي فهو جائز).²¹⁰

2- الفتوى الصادرة عن لجنة تحرير الفتوى بموقع إسلام أون لاين "مصر"، حول الحكم الشرعي في التأمين على السيارات؟ وجاء رد اللجنة على السائل: (إذا وجدت لجنة تأمين تكافلية إسلامية فيجب التأمين لديها، وأما إذا لم يوجد فيمكن التأمين لدى الشركات التقليدية للحاجة الماسة، بل إن بعض البلاد تلزم الناس قانوناً بالتأمين فلا خيار عندئذ).²¹¹

3- الفتوى رقم (216) الصادرة عن دار الإفتاء الليبية، وكان السؤال يتعلق بحكم رفع القضايا ضد شركات التأمين بخصوص حوادث المركبات الآلية المؤمنة تأميناً إجبارياً؟ وجاء نصها على النحو التالي: (إن عقد التأمين الإجباري من عقود الغرر الباطلة، وكل ما يترتب على العقد الباطل فهو باطل، وعليه فلا يجوز لكم رفع قضايا للاستفادة من التأمين الإجباري، إنما يجوز لكم المطالبة بالمال الذي استقطعته الشركة من مال الميت).²¹²

4- الفتوى رقم (25022) الصادرة عن مركز الفتوى بموقع إسلام ويب،²¹³ وكان السؤال يتعلق بحكم التأمين على رخصة القيادة كما هو سوف يكون إلزامياً في السعودية في 15 رمضان؟ وجاء نص الفتوى بالصيغة التالية: (المسلم إذا أجبر على نوع من أنواع التأمين المحرم فيسعه ما يسع المكروه وإثمه على من

210- موسوعة فتاوى المعاملات المالية. 2010. التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسة - التأمين - العمل والعمالة. مرجع سابق. ص 230.

211- موسوعة فتاوى المعاملات المالية. 2010. المرجع السابق نفسه.

212- أنظر: موقع دار الإفتاء الليبية على شبكة الإنترنت: < http://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09- > 03-11-13-13-10-2012-07/372-13-24-16-10-2012-16-55- >. ثم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/10/28م.

213- أنظر: موقع إسلام ويب على شبكة الإنترنت:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=250 <. ثم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/11/11م.

أكرهه، فإذا أجبر على التأمين على السيارة أو رخصة القيادة أو غيرها، ولم يستطع التخلص منه ولو بالحيلة، ولم يستطع الدخول مع بديل أقل مخالفة كالتأمين التعاوني في حالته الراهنة فإن له أن يؤمن على الحد الأدنى المقبول قانوناً كالتأمين ضد الغير دون التأمين الشامل عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾²¹⁴، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾²¹⁵.

5- جواب الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان عن سؤال وجه له بشأن حكم التأمين على رخصة قيادة السيارة، فإذا حصل حادث فإن شركة التأمين تتحمل للطرف الثاني الأضرار التي حصلت من هذا الحادث؟ وجاء جوابه: (.. إذا كان التأمين إلزامياً وبغير رضا واختيار فيجوز التأمين على الرخصة مثلاً فالإثم على من أجبر غيره عليه بناء على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وعلى الإنسان الذي أجبر على التأمين على الرخصة مثلاً، ألا يأخذ أكثر مما دفع فيما إذا عوضته الشركة عما حصل عليه من ضرر اعتماداً على قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) وعلى المسلم أن يتحرى لدينه وعرضه فيبتعد عن الحرام أو ما فيه شبهة للحرام).²¹⁶

6- رأي الشيخ مصطفى الزرقاء: "بوجوب التأمين على السيارات شرعاً لضمان ما يترتب عليه من ديات أو أرش أو ضمان ما يتلف من أموال الآخرين، وهو صيانة للدماء والأموال من أن تذهب هدرًا دون تعويض، وهذا النوع من المصلحة قد نصت الشريعة على اعتباره ووجوب حمايته .. ويظهر لدى الباحث وجوب التأمين، ولو لدى الشركات التجارية وليس جوازه فقط".²¹⁷

214- القرآن. التغابن 64 : 16 .

215- القرآن. البقرة 2 : 173 .

216- أنظر: موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الانترنت: <<https://islamqa.info/ar/102969>>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/12/2م.

217- الزرقاء، مصطفى. 1994. عقد التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. مرجع سابق. ص 179.

7- رأي الشيخ حسنين مخلوف: "عقود التأمين بحالتها الرهانة - حرام - ولكن يستثنى ما يكون ضرورياً، أو يفرض على الناس بطريقة إجبارية، كما يحدث في بعض الدول عند شراء السيارة لأول مرة فيفرض التأمين على السيارات".²¹⁸

ويساند الباحث في هذه الدراسة رأي كلاً من الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الوهاب باكورة والقائلين: (بوجوب تقدير الضرورة بقدرها بمعنى ما يباح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى، فلا يجوز الانحراف بدليل الضرورة واستغلاله لأغراض تتنافى ومفاهيم الشرع الإسلامي، فما جاز بناء عليها يجوز الاستمرار عليه بالقدر الممكن لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أو فعله بأكثر مما تزول به الضرورة، وهو ما نص عليه الفقهاء في القاعدة الفقهية القائلة: "ما أبيع للضرورة تقدّر بقدرها").²¹⁹

ونظراً لانتشار شركات التأمين التكافلي في العديد من دول العالم الإسلامي، أصبح من الواجب على حكومات الدول أن تنتهج النهج الإسلامي في التأمين على السيارات،²²⁰ ويرى الباحث أن التأمين الإلزامي لدى شركات التأمين التجاري، والذي تفرضه الدولة بقوة القانون يُقبل عليه صاحب السيارة ليجنب نفسه الوقوع في المساءلة القانونية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يجب أن يقتصر ما يحصل عليه من شركة التأمين عند وقوع الضرر على مبلغ تأميني أو تعويض يعادل ما أنفقته لإصلاح الضرر الواقع نتيجة الحوادث المروري، أي أن التعويض لا

218- عويس، عبدالحليم. 2005. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. مرجع سابق. ص 134 .

219- الزحيلي، وهبة. 2005. نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق. ص 222، 230. وكذلك: باكورة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. 2003. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة - آفاق وأبعاد. بحث منشور بكتاب صادر عن البنك الإسلامي للتنمية "سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 2". ط2. ص 99.

220- عبد الستار أبوغدة وعز الدين محمد حوجة. د. ت. فتاوى التأمين. مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية. د. ط. ص 79.

يتعدى التأمين من الأضرار التي تصيب الغير؛ منه إلى التأمين الشامل، فما يباح للضرورة يكون بالقدر الذي يدفع الضرر، وعلى الجهة التشريعية تبني نظام قانوني يتلاءم ومقاصد الشريعة؛ للخروج بالتأمين على السيارات من الإلزامية القانونية إلى الحث على تطبيقه لدى شركات التأمين التكافلي، وتجعل منه تأميناً شرعياً؛ بشروط ومزايا مقننة في شكل نصوص تشريعية تبين واجبات وتضمن حقوق أصحاب السيارات.

خلاصة الفصل الثالث

تناول هذا الفصل الأحكام الشرعية للتأمين على السيارات، فالنظرة الشرعية لعقد التأمين بما يشتمل عليه من معاملات أدت إلى اختلاف الحكم الشرعي حولها، وتم استجلاء الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع التأمين بعد مناقشة أدلة الفقهاء المجيزين، والمانعين له، فالتأمين التجاري على السيارات عقد معاوضة مالية يلحقه الغرر الكثير المفسد للعقد، إضافة إلى أنه عقد احتمالي يحمل معنى المقامرة، فضلاً على أنه يتضمن الربا المحرم بنص القرآن الكريم، وبناء على ذلك فهو عقد غير جائز شرعاً، أما التأمين التكافلي على السيارات باعتباره من عقود التبرع التي هدفها التعاون بين جماعة المشتركين على تفتيت الأخطار فإنه يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا به الله سبحانه وتعالى، كما جاءت السنة المطهرة بالحث عليه، مما يغتفر معه مالا يغتفر في المعاوضات، وهو بذلك من العقود الجائزة شرعاً، وفيما يتعلق بالحكم الشرعي للتأمين الإلزامي على السيارات، فقد توصل الباحث إلى أنه جائز للضرورة، وذلك لأن هذا النوع من التأمين تفرضه الدولة بقوة القانون، فالتأمين التجاري الإلزامي على السيارات دعت إليه الحاجة والضرورة في معظم الدول العربية، حيث لا يمنح السائق رخصة القيادة وفقاً لقانون البلد قبل إتمام إجراءات التأمين؛ وإلا عدّ مخالفاً لقانون السير على الطرق العامة، كما أن هذا النوع من التأمين يقوم على المصلحة؛ فأغلب السائقين من الناس محدودودي الدخل وفي الغالب لا تتوفر لديهم القدرة المالية لجبر الضرر، ومع ذلك ينبغي أن تقدر الضرورة بقدرها بحيث يتناسب مبلغ التعويض مع الضرر الفعلي الواقع نتيجة الحادث المروري.